مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

تجديد الدين: وسائله، ومقاصده (نظرة في مقاصد فقه التجديد)

أ.د سليمان بن محمد النجران
قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم
s.alnajran@qu.edu.sa

ملخص البحث: لما كان من أصول الشريعة الكبرى حفظ مقاصدها في كل مراتبها، وكانت ضروراتها أعظمها، وأجل ضروراتها حفظ الدين؛ جاء تجديد الدين إقامة لهذا المقصد الكبير، في جانبي الوجود والعدم؛ بمعناه الشامل العائد إلى حفظ المصالح الشرعية كاملة؛ فيقيم التجديد كل ما اندرس وذهب من مصالح الدين في أصوله وفروعه؛ فهذا من جهة الوجود، كما أنه ينفي عن الدين كل ما أحدثه المبتدعة من المحدثات والزيادات، التي ليست منه؛ فهذا من جهة العدم؛ فكانت هذه الدراسة تنزيلاً لمقاصد الشريعة ومصالحها على تجديد الدين بمعرفة الوسائل الشرعية التي تعين المجدد لسلوكها قبل وأثناء عملية التجديد، كما أن فيها بيان للمقاصد والغايات التي يجب أن ينشدها المجدد في تجديده للدين، فكانت هذه الدراسة إضاءة شرعية، لمن انتصب لهذا الأمر الكبير من أهل الحق، لتقويم وتصحيح مسار التجديد الديني الحق، الذي لا ينزع لأي طائفة أو جهة أو جماعة، دون ميل لأهل الأهواء والتحزبات؛ فربما استغلت بعض الجماعات والأحزاب، تجديد الدين لأهوائها، فلبست لبوس التجديد، أو ركبه طائفة أهل الانحلال والارتخاء والضعف؛ فنزلوا معاني التجديد على أهوائهم؛ فالتجديد الحق تابع لأصل الدين في وسطيته واعتداله بين الطائفتين، لا يميل لأي واحد منهما، من ابتغاه في حده الشرعي، حقق مقاصد الدين، في التجديد الشرعي الصحيح.

كلمات مفتاحية: تجديد، وسائل، الدين، مقاصد.

–

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أ.د. سليمان النجران

المقدمة:

الحمد لله الذي حفظ دينه، وأقام شرعه، والصلاة والسلام على من بشرنا بحفظ هذا الدين، ببقائه عزيزاً منصوراً إلى يوم القيامة، وعلى صحبه الكرام، وآله الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً..أما بعد:

تجديد الدين أحد مبشراته عليه الصلاة والسلام لأمته، ببقاء الدين ظاهراً عزيزاً ؛ فكلما خفى وخبا و ضعف وتراجع، عاد فاشتد وامتد وظهر؛ إذ لا تزيده المحن والمصائب والشدائد إلا قوة وتمكيناً، وتزيد أهله يقيناً وصبراً ورسوخاً، كما قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٢] فرؤية الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للأحزاب الذين تحزبوا حول المدينة، يريدون القضاء عليها، زادتهم يقيناً ياداً وطمأنينة وإيماناً؛ لأن هذا أصل الطريق(١).

فالفتور الذي يصيب أهل الدين، ليس ضعفاً في الدين ولا في أحكامه، ولا نقصاً في مصالحه، ولا عجزاً على الوفاء بحاجات أهله، ولا تأخراً عن مجاراة متغيراتهم الزمانية والمكانية، إنما ضعف الدين ضعف زماني مؤقت، يصيب أهله؛ فيكون تمحيصاً وابتلاء واختباراً لهم، ليظهر الموقن الصادق، من المتشكك المرتاب، حتى إذا نزلت بهم المحن والشدائد، وقام البلاء، انفصلوا وتباينوا وتمايزوا إلى فريقين؛ فريق يزول، وهم أهل الشك والريب والنفاق، وفريق يثبت، وهم أهل الإيمان واليقين؛ فيظهرون على غيرهم؛ بظهور الدين مرة أخرى، وانكشاف نور الإيمان، فينبلج ضياء الحق على أيديهم؛ ولايزالون ظاهرين، مظهرين الدين، مجددين لشعائره وشرائعه، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم.

إذ من خصائص الدين المستقرة، وسننه الدائمة، التي لا تتبدل ولا تتحول، أنه لا يعطي عطاءه، ولا يمنح هداياته، ولا يفوز بشرفه، إلا أهل اليقين من أتباعه، وكل من تزعزع اليقين من قلبه فإمامة الدين عنه منتفية، كما قال تعالى :" ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة: ٢٤].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير(٦/٣٩٢). ينسب إلى بعض السلف . رحمه الله ـ أنه سئل : ألم تصدك المحن عن الطريق ؟ قال : "والله لولا المحن ؛ لشككت في الطريق" ، مع بحثي عن مصدرها لم أجده، لكنها كلمة لها معنى كبير؛ لأنها جعلت البلاء دلالة على الهداية؛ فإنها سنة الأنبياء والمصلحين.كما في الحديث:"أشد الناس بلاء: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل". مسند أحمد(١/١٧٢)، سنن الترمذي(٢٣٩٨)، وقال حسن صحيح، ووافقه الألباني في صحيح سنن الترمذي، سنن الدرامي(٢٧٨٣)، وصححه ابن حبان(٢٩٠٠)، ووافقه الأرناؤوط، وصححه الحاكم(١٢٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقال تعالى ﴿ الٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥ ﴾ [لقمان: ١-٥] وسأل رجل الشافعي ـ رحمه الله ـ فقال : يا أبا عبد الله ، أيما أفضل للرجل أن يمكَّن، أو يبتلى ؟ فقال الشافعي : "لا يمكَّن حتى يبتلى؛ فإن الله ابتلى نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلما صبروا مكنهم؛ فلا يظن أحد أن يخلص من الألم البتة"(٢) ، أما المتشككون فيه، مرضى القلوب، ضعفة الأيمان، فلا يزالون في مرية منه، حتى تأتيهم الساعة بغتة، أو يأتيهم العذاب المقيم، لا تزيدهم المحن إلا رجساً إلى رجسهم، كما قال تعالى ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ۝١٢٥ ﴾ [التوبة: ١٢٥].

ولما كان من أصول الشريعة الكبرى حفظ مقاصدها في كل مراتبها، وكانت ضروراتها أعظمها، وأجل ضروراتها حفظ الدين؛ جاء تجديد الدين إقامة لهذا المقصد الكبير، في جانبي الوجود والعدم؛ بمعناه الشامل العائد إلى حفظ المصالح الشرعية كاملة؛ فيقيم التجديد كل ما اندرس وذهب من مصالح الدين في أصوله وفروعه؛ فهذا من جهة الوجود، كما أنه ينفي عن الدين كل ما أحدثه المبتدعة من المحدثات والزيادات، التي ليست منه؛ فهذا من جهة العدم؛ فكانت هذه الدراسة تنزيلاً لمقاصد الشريعة ومصالحها على تجديد الدين بمعرفة الوسائل الشرعية التي تعين المجدد لسلوكها قبل وأثناء عملية التجديد، كما أن فيها بيان للمقاصد والغايات التي يجب أن ينشدها المجدد في تجديده للدين.

منهج البحث: سلكت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، بتتبع واستقراء معاني تجديد الدين التي جاءت بها النصوص، ثم تحليلها بإناطتها بمقاصد ومصالح الشريعة الإسلامية، في وسائلها ومقاصدها.

مشكلة البحث:

التجديد ضرورة شرعية، كما هو ضرورة اجتماعية واقتصادية وتربوية؛ حفظاً للمصالح، وإبقاء عليها؛ لأن من سنن الله الكونية الثابتة: أن كل من تلقى عن أصل، يضعف بالبعد عن هذا الأصل؛ كمصب الماء تضعف ساقيته بالبعد عن أصله، وكالضوء يضعف إذ نأينا عن أصله، وهكذا الدين كلما ابتعد الناس عن أصل ونور الوحي، ضعف تمسكهم فيه، لكثرة الفتن

(٢) الفوائد (ص٢٠٨)، زاد المعاد(١٣/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والمزلزلات والأهواء والجهل؛ فكانت الحاجة قائمة إلى بيان الوسائل والمقاصد الشرعية، التي تنير طريق المجددين والمصلحين؛ لإعادة الناس إلى أصل الدين.

أسئلة البحث:

س١/ ما أبرز وسائل تجديد الدين التي جاء بها الشرع حفظاً لمصالح الشريعة؟

س٢/ ما مقاصد تجديد الدين في الشريعة الإسلامية؟ .

أهداف البحث:

١ ـ إيضاح أبرز وسائل تجديد الدين التي جاءت بها الشريعة حفظا لمصالحها.

٢ ـ بيان مقاصد تجديد الدين في الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي لها تعلق بهذه الدراسة:

١ ـ تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، دكتوراه، د.أحمد اللهيب، جامعة الملك سعود، قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٣٢هـ.تناول الباحث تجديد الدين عند المدرسة العقلانية، وتصدى لنقدهم، دون النظر في الناحية المقاصدية لتجديد الدين.

٢ ـ التجديد في الفكر الإسلامي، دكتوراه، عدنان أمامه، كلية الأوزاعي، بيروت، ١٤٢٢هـ، عني الباحث بتمييز المعنى الصحيح عن المعنى الخاطئ لتجديد الدين، وشمل ذلك علوم الشريعة كلها في التفسير والحديث والعقيد والفقه وأصوله ..الخ، ولم يكن له كلام عن العلاقة بين المقاصد والتجديد.

٣ ـ تجديد الخطاب الديني، محمد شاكر شريف، عني مؤلفة ببيان المراد بالتجديد بالمفهوم الشرعي والبدعي، وتحدث عن أنواع مدارس التجديد، ولم تكن له عناية بعلاقة المقاصد بالتجديد.

٤ ـ الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، راشد شهوان ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، عام١٤٠٧هـ، عمل الباحث على ترسيخ معنى الأصالة في الفكر الإسلامي، والعمل على التجديد في ضوء ذلك، دون ربط بين المقاصد والتجديد.

٥. مفهوم التجديد بين السنة النبوية، وبين أدعياء التجديد المعاصرين، د.محمود الطحان، دار التراث، ط٢، ١٤٠٦هـ، أصله بحث محكم نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الأول، ١٤٠٤هـ، من ص٢١. إلى ص

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٥٤، وهذا البحث من أقدم البحوث في التجديد، وهو يدور حول تثبيت المفهوم الشرعي الصحيح للتجديد، ورد المفاهيم الخاطئة له، دون تطرق لعلاقة بين مقاصد الشريعة والتجديد.

أهمية البحث:

١ ـ دعاوى التجديد اليوم كثيرة، لكن لو سبرنا هذه الدعوات التجديدية، نجد أغلبها قد مال أو انحرف عن التجديد الشرعي المعتبر، قوة وضعفاً؛ فكانت هذه الدراسة إضاءة شرعية، لمن انتصب لهذا الأمر الكبير من أهل الحق، لتقويم وتصحيح مسار التجديد الديني الحق، الذي لا ينزع لأي طائفة أو جهة أو جماعة؛ فربما استغلت بعض الجماعات والأحزاب، تجديد الدين لأهوائها، فلبست لبوس التجديد.

٢ ـ كثير من دعاة التجديد الصادقين، تغيب عنهم الوسائل الشرعية المعينة له على التجديد؛ فكان تذكيره بها، من لوازم التجديد الشرعي الصحيح، لينضبط المسار، ويحدث الأثر.

٣ ـ إظهار مقاصد الشريعة من التجديد، يعين المجدد في دعوته للناس على التمحور حولها، وإقامتها، دون ميل لأهل الأهواء والتحزبات، لما في الساحة من نداءات كثيرة، تابعة لأغراض خارجة عن السبيل القويم، تنادي باسم التجديد.

٤ـ من سنن الله الكونية أن الناس كلما ابتعدوا عن المصادر، والأصول، ضعف اتصالهم بها، ومعرفتهم بمصالحها؛ فكان بيان مقاصد الشريعة من التجديد، إنارة للطريق، وفتحاً للسبيل أمام المجددين، ليظهروها للناس، فيجتمع الناس عليها.

٥ ـ كتبت بحوث كثيرة عن التجديد، لكن إناطة ذلك بوسائل ومقاصد التجديد، لم أر من تصدى لها، وهي من الأهمية بمكان؛ لئلا يضل المجدد الطريق في تجديده .

٦ ـ دائما إشكال الخلق في تشككهم بالمصالح؛ فمتى ضعفت مصالح شيء تركوه، وإذا أيقنوا بمصالحه أخذوا به وبادروا إليه؛ فكان كشف مصالح ومقاصد التجديد معين للناس على أخذهم بثمرات التجديد القائمة على المصالح الشرعية المعتبرة.

خطة البحث:

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التجديد سنة الأنبياء والمصلحين.

المبحث الأول: وسائل تجديد الدين، وفيه: ثماني وسائل:

الوسيلة الأولى: العلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الوسيلة الثانية: المعايشة.

الوسيلة الثالثة: ترتيب الأولويات.

الوسيلة الرابعة: وضوح المنهج والغاية.

الوسيلة الخامسة:معرفة الواقع.

الوسيلة السادسة: مراعاة الحال، ومناسبة الخطاب.

الوسيلة السابعة: التدرج.

الوسيلة الثامنة:التأليف والاجتماع.

المبحث الثاني:مقاصد تجديد الدين، وفيه سبعة مقاصد:

المقصد الأول:إقامة الأمر والنهي الشرعيين.

المقصد الثاني: بناء مُحْكمات الدين.

المقصد الثالث: رد البدع العالقة بالدين.

المقصد الرابع: تصحيح التصورات والمفاهيم.

المقصد الخامس: التأهيل للاجتهاد الشرعي

المقصد السادس: تجديد النظر في مصالح الأحكام.

المقصد السابع: التفريق بين الأصول الثابتة، والوسائل المتغيرة.

خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

تمهيد : وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التجديد سنة الأنبياء والمصلحين.

المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحا.

١ . تعريف التجديد لغة : التجديد مصدر من جَد يجد تجديداً ، وتأتي مادة "جَدَّ" في اللغة لثلاثة معانٍ:

أ . العظمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا ﴾ [الجن: ٣]، أي عظم، ومنه قول أنس . رضي الله عنه . :"كان الرجل إذا قرأ البقرة، وآل عمران؛ جَدَّ فينا"(٣)، أي عظم في أعيننا(٤).

ب . الحظ، والغنى، ومنه:"ولا ينفع ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ"(٥)، أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه العمل بطاعتك(٦).

ج . القطع، ومنه قولهم ثوب جديد، أي قطعه الحائك، ومنه:"جَدَّ في الأمر" أي قطع فيه، ومنه "جد النخل" أي قطعه، و"الْجَدَّاءُ" الأرض التي انقطع عنها الماء ، "والجُدُّ" بالضم: البئر؛ لأنها تقطع لها الأرض قطعاً، ومنه جادة الطريق؛ لأنها منفصلة عن غيرها، ومنه الخطوط في الجبال التي انفصلت إلى ألوان مختلفة تسمى :"جُدد"، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ [فاطر: ٢٧] ومنه "الجداء" من الضأن التي انقطع لبنها، و"الجداء" أيضا من الغنم والإبل مقطوعة الأذن، ثم صار الجديد يطلق على كل شيء لم يمض عليه زمن، وكان قريب العهد بأصله ،كأنه قطع الآن من أصله الذي كان منه، ولهذا كان الجديد من الثياب نقيض الخَلِق(٧)، قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ):" وقولهم: ثوب جديد، وهو من هذا، كأن ناسجه قطعه الآن. هذا هو الأصل، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً"(٨)، ومن هذا المعنى أخذ المعنى الشرعي للتجديد.

---

(٣) مسند أحمد بن حنبل(٣/١٢٠).

(٤) انظر: مسند أحمد بن حنبل(٣/١٢٠)، الصحاح(٢/٤٥٢).

(٥) صحيح البخاري(٨٤٤)، صحيح مسلم(٥٩٣) من حديث معاوية . رضي الله عنه . .

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(٤/١٩٦).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٠٧.٤٠٩) ، المفردات(ص١٨٨)، مختار الصحاح (ص: ٥٤)، لسان العرب(٣/١١٠).

(٨) مقاييس اللغة (١/ ٤٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢. معنى التجديد شرعاً :

للتجديد معنى شرعي، جاء في قوله عليه الصلاة والسلام:" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة، من يجدد لها دينها"[٩]؛ فالمجدد للدين هو من ينفي عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ فمعنى التجديد بلسان الشرع إعادة الشيء إلى أصله:

. فمنه ما ترجم له أبو داود:" باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث" أي يعيد الوضوء، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:" إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخَلِق؛ فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم"[١٠]، أي يعيد ويرجع الإيمان في القلوب إلى أصله.

. ومنه ما جاء عند ابن سعد(ت٢٣٠هـ) أن النبي عليه الصلاة والسلام يوم الفتح أمر ابن سويد بن أسعد، وكان شاعراً، أن يجدد أنصاب الحرم[١١] ، أي يعيدها إلى ما كانت عليه، ومنه لما قدم أبو سفيان المدينة يسأل النبي عليه الصلاة والسلام أن يجدد العهد ويزيد في المدة، فأبى عليه[١٢]، أي يعيد العهد مرة أخرى.

وكل هذه المعاني تبين المعنى الشرعي للتجديد في الدين، وهو العودة به إلى ما كان عليه في أمره الأول، قال الميموني(ت٢٧٤هـ) : كنت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي، فرأيت أحمد يرفعه، وقال: يروى عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنَّه قال: "إنَّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يقرّر لها دينها"[١٣] ؛ ففسر الإمام أحمد بهذه الرواية تجديد الدين: بتقرير أصل الدين للناس، وكلها تعود لمعنى واحد، وهو إعادة الناس إلى أصل الدين، وقراره الذي بني عليه.

---

(٩) سنن أبي داود(٤٢٩١) من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . وصححه الحاكم(٨٥٩٢) ، قال السيوطي في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٣/ ١٠٦١) :"هذا الحديث اتّفق الحفّاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرك، والبيهقي في المدخل، وممّن نصّ على صحّته من المتأخّرين الحافظ أبو الفضل بن حجر، وقد لهج المتقدّمون بذكر هذا الحديث"، ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٤٢٩١).

(١٠) المستدرك رقم (٥) وقال الذهبي رواته ثقات ، ويروى بالكسر.

(١١) الطبقات الكبرى لابن سعد(٥/٤٥٩) .

(١٢) الطبقات الكبرى لابن سعد(٢/١٣٤).

(١٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١٢١) وفتح الباري (١٣/ ٢٩٥) وتوالي التأسيس (٤٥ – ٤٩)، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٣/ ١٠٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قال ابن الْمَلَك(ت٨٥٤هـ) بفتح الميم واللام: "يجدد لها دينها":"بأن يعلمهم علوم الدين، ويبين لهم السنة عن البدعة، ويكسر أهل البدعة ويذلهم، ويؤيد الدين، ويعز أهله، ويكثر العلم بين الناس"(١٤) ، وقال المناوي(١٠٣١هـ) في قوله عليه الصلاة والسلام"يجدد لها أمر دينها":" أي ما اندرس من أحكام الشريعة ، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة، حسبما نطق به الخبر"(١٥) ، وقال أيضا في معنى يجدد أمر دينها:" أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم، قالوا: ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة"(١٦)، وقال العلقمي: معنى التجديدِ: "إحياء ما اندرسَ من العمَل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما"(١٧)، وهذا التعريف الأخير من أحسن التعاريف، وأوضحها للتجديد الشرعي، لو زيد معه :"ونفي ما علق به من المحدثات".

فيكون التعريف الشرعي لتجديد الدين :"إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، ونفي عنه ما علق به من المحدثات"؛ لأن البدع قرينة لغربة الدين، لا تنفك عنه غالباً.

المطلب الثاني: التجديد سنة الأنبياء والمصلحين:

أ ـ دعوات الأنبياء كلها تجديد؛ لأنها كلها إعادة للناس إلى جادة التوحيد، وأصل فطرتهم ودينهم الذي ارتضاه الله لهم، وأخذ عليهم الميثاق والعهد، وهو التوحيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ويشرح ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :"وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا"(١٨)، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام :" ما من مولود إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"(١٩).

---

(١٤) شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٢٢١).
(١٥) فيض القدير(١/٩).
(١٦) فيض القدير (٢/ ٢٨١).
(١٧) عون المعبود(١١/٢٦٠).
(١٨) صحيح مسلم (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار المجاشعي . رضي الله عنه . .
(١٩) صحيح البخاري (١٣٥٨)، صحيح مسلم (٢٦٥٨)، من حديث عياض بن حمار المجاشعي . رضي الله عنه . .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فكانت دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلها تجديداً، وإعادة الناس إلى أصل الفطرة؛ إذ النفس إذا عادت للفطرة عادت لأخلاقها وقيمها، ومن أعظم قيمها: التوحيد الذي فطروا وخلقوا عليه؛ لذا تكررت دعوة الأنبياء بـ: ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٩] والعبادة في أصلها التوحيد؛ فهذا تجديد الأنبياء عليهم السلام.

وكلما ابتعد الناس عن أصل الفطرة، ارتكسوا بالفساد الأخلاقي، ومتى عاد الناس إلى أصل الفطرة حفظت أخلاقهم وقيمهم وأصولهم؛ لهذا ربط الحق سبحانه بين الفطرة وبين الدين: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم: ٣٠]؛ فجعل الدين هو الفطرة لقوة التلازم بينهما؛ إذ محال أن يتمسك بالدين من خرج عن فطرته السوية، وأصل الفطرة مكارم الأخلاق، وأعظم المكارم الشكر الذي عليه أصل الدين، كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وبعد انقطاع الوحي، وطول الأمد عن عهد الرسالة، تنتقض عراه عروة عروة، كما قال عليه الصلاة والسلام :" لتنتقضن عرى الاسلام عروة عروة؛ فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها؛ فأولهن نقضا : الحكم، وآخرهن : الصلاة"(٢٠) .

وهذا أصل لا يتغير، فهو سنة ربانية كونية ماضية لا تتبدل؛ فإن كل شيء ابتعدت عن أصله، ضعف أثره، وتبدد رسمه، وتناثرت معانيه في النفوس؛ فكان التجديد ضرورة كونية لكل شيء يراد إعادته إلى أصله، فليس هذا خاصاً بالدين، بل كل شيء بعد عن أصله يضعف، ولهذا تضعف الدول عند ابتعادها عن مؤسسيها، ما لم توضع اعتبارات تحفظ هذه الأصل .

ب ـ فجعل الله في هذه الأمة ـ رحمة بها ـ في كل حقبة من الزمن من يجدد لها الدين، ويعيد الناس إلى أصله، ويحفظ عليهم شريعتهم الخاتمة؛ إذ من سنة الله الدائمة بأن طول الأمد، وبعد الناس عن الوحي، ينسي الناس الدين، ويضعف في قلوبهم الإيمان؛ فهذه سنة لا تتأخر ولا تتخلف، منذ بدأت الرسالات، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ

(٢٠) مسند أحمد (٢٣٢/٤)، شعب الإيمان (٥٢٧٧)، من حديث أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ ، وصححه الحاكم (٧٠٢٢) ، وابن حبان (٦٧١٥)، ووافقه الأرناؤوط.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

﴿عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ١٦﴾ [الحديد: ١٦]؛ فكانت بعثة الرسل لهذا الغرض، وهو إعادة الناس إلى التوحيد، وتجديد الإيمان في قلوبهم، ولكن في أمة محمد عليه الصلاة والسلام ختمت الرسالات بها؛ فكان يقوم مقام الأنبياء المجددون المصلحون من أهل العلم؛ فاستحقوا شرف وصف ورثة الأنبياء؛ لحفظهم وتجديدهم الدين في قلوب الخلق، بعد أن يخلق ويضعف، **كما في قوله عليه الصلاة والسلام**:"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"(٢١)؛ فالتجديد الشرعي يحصل ببعث العلماء، ويكون ذلك بعد زمن متسع، نحو مائة سنة ، ويكون فيه شمولية للدين كله، قال البيهقي(ت٤٥٨هـ) :"سمعت أصحابنا يقولون : كان من المائة الأولى عمر بن عبد العزيز . وفي المائة الثانية محمد بن إدريس الشافعي . قال الشيخ أحمد : وروينا عن أحمد بن حنبل أنه قال : فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة . وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى"(٢٢).

قال أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ): "إنّ الله يقيّض للناس في رأس كلّ مائة سنة من يعلّم الناس السنن، وينفي عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الكذب"، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي(٢٣)؛ فعد الإمام أحمد أشخاصاً بأعيانهم، من هذه الأمة، جعلهم المجددين للدين.

---

(٢١) سنن أبي داود(٤٢٩١) من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . وصححه الحاكم، رقم(٨٥٩٢)، وصححه الألباني في صحيح (٤٢٩١)، قال السيوطي في :" مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٣/ ١٠٦١):" هذا الحديث اتّفق الحفّاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرك، والبيهقي في المدخل، وممّن نصّ على صحّته من المتأخّرين الحافظ أبو الفضل بن حجر، وقد لهج المتقدّمون بذكر هذا الحديث".

(٢٢) معرفة السنن والاثار للبيهقي(٢٠٨/١) .

(٢٣) تاريخ دمشق(٣٣٨/٥١) ، تاريخ بغداد " ٢ / ٦٢، و" معرفة السنن والآثار " ١ / ١٣٨، و" حلية الأولياء " ٩ / ٩٧، ٩٨، و" تاريخ ابن عساكر " ١٤ / ٤١٢ / ٢، و" توالي التأسيس(ص٤٨)، السلسلة الصحيحة(٥٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الأول: وسائل تجديد الدين:

للتجديد مقيمات ووسائل شرعية تتقدمه، وتأخذ به، متى وجدت هذه السوابق تحققت مقاصد التجديد، ومتى فقدت فاتت أو تأخرت غالباً ؛ فهي كالمقدمة والشرط بين يدي التجديد لتحصيل مقاصده؛ لأن تجديد الدين محله الشرع؛ فطريقه يجب أن يعود للشرع، ليوصل إلى مقاصد التجديد الشرعية؛ فإذا فاتت المقدمات، غالبا تفوت غايات التجديد الشرعي الصحيح ومقاصده ومراداته.

وهي **ثمان وسائل** :

الوسيلة الأولى: العلم : التجديد مناط بالعلماء، متجه إليهم، بالأصل؛ لأن التجديد للدين؛ فلا يقوم به إلا علماء الدين؛ فإن من يجهل الدين كيف يجدده، ويعيد الناس إلى أصله؟، وكلما ارتفع العالم بعلمه، وارتقى بتقواه وعدالته وعمله؛ صار التجديد أقوى؛ فقوة التجديد عائدة إلى قوة المجدد، بفقهه التام بالدين، وعلمه بمقاصده، وكلياته وأصوله، وقطعياته وظنياته، ومزواجته بين العلم والعمل، وبين النصح والاستنصاح، ومعرفته بتصاريف الشرع القويم، وعقول المكلفين؛ فتجديد المجتهد الذي خبر التشريع، وفقه الحكم، ليس كتجديد المقلد؛ فللمجتهد أثر واسع، وتأصيل كبير، ومراعاة لأحوال المخاطبين، حال تجديده ، وفهم وإدراك لمصالح الشارع القريبة والبعيدة، وتاريخ أمة الإسلام شاهدة بهذا؛ فأقوى التجديد كان على يدي علماء، بلغوا في الغالب منازل عالية في الاجتهاد.

لهذا لا بد للعالم أن يجمع بين وصفين: التمكن من فهم الدين بأحكامه ومصالحه ومقاصده، والتقوى والخوف من الله سبحانه وتعالى؛ إذ لا تكفي صفة عن الأخرى، وكل صفة تكمل الأخرى وتشدها، ولهذا ذكر المناوي(ت١٠٣١هـ) عن أهل العلم بأن من وصف وشرط المجدد:" ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة، والباطنة"[٢٤]، قال السيوطي(ت٩١١هـ) :

" بأنه في رأس كل مائة *** يبعث ربنا لهذي الأمة
مناً عليها عالـم يجدد *** دين الهدى لأنه مجتهد

(٢٤) فيض القدير (٢/ ٢٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فالمجدد لا بد أن يجمع بين العلم، والعدالة، وإن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق، لكن عنده إحاطة ومعرفة بالشرع، فيجمع بين صلاح الظاهر والباطن؛ ولهذا قال ابن الْمَلَك(ت٨٥٤هـ) عند حديث :"إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة.." قال :" أي: يبعث عالماً ربانياً يجدد"(٢٥).

ومعنى هذا: أنه لابد أن يصدر المصلحون والمجددون عن علماء، لهم اعتبارهم وفهمهم الصحيح للدين، يلتزمون بأقواله في القضايا العلمية والمنهجية التي يراد تجديدها، فلا يخبر ويعرف الخلل في الأمة، ويدرك قدر بعدها عن دينها إلا علماؤها؛ فقيادة التجديد تكون للعلماء، أما المبلغون عنهم والمباشرون؛ فيتوجه لأي فرد علم آية أو حديثاً على وجهه الصحيح، ومناطه المناسب، أن يبلغه لغيره، لقوله عليه الصلاة والسلام:"بلغوا عني ولو آية"(٢٦).

وأبان طرفاً من هذا الشيخ الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) رحمه الله بما أشار إليه :بأن التجديد عائد إلى حفظ الشريعة، لا يتحقق الحفظ إلا بثلاثة مقامات: الرجوع إلى أصل التشريع عند الإشكال، وتجديد ما رثّ من أصول الدعوة، ومقام الذبّ عن الدين وحمايته، ولا يضطلع بالمقامين الأولين غير أهل العلم(٢٧).

ولهذا فإن حديث:" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"(٢٨)، يلتقي مع جملة أحاديث أخر، كحديث: " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم، أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس"(٢٩)، والظاهر أن هذه الطائفة، هي من تخرج المجدد، وكما يلتقي مع أحاديث :كون العلماء ورثة الأنبياء، وما جاء في فضائل العلم؛ لأن العلماء هم الذين يحيون ويجددون الدين للناس؛ ولهذا ترجم البخاري على الحديث السابق:" باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون، وهم أهل العلم"؛ فالتجديد مناطه ومداره على أهل العلم ، ولا يعني مباشرة أهل العلم لكل صغير وكبير في تجديد الدين، ولكن محددات التجديد ينطق بها العلماء، ثم يلتزم الناس

---

(٢٥) شرح المصابيح لابن الملك(٢٢١/١).

(٢٦) صحيح البخاري(٣٤٦١) ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص . رضي الله عهنما.

(٢٧) مقدمة محقق كتاب : مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور(٣٣٢/١).

(٢٨) سنن أبي داود(٤٢٩١) من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . وصححه الحاكم( ) ، قال السيوطي في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٣/ ١٠٦١) :"هذا الحديث اتّفق الحفّاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرك، والبيهقي في المدخل، وممّن نصّ على صحّته من المتأخّرين الحافظ أبو الفضل بن حجر، وقد لهج المتقدّمون بذكر هذا الحديث"، ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٤٢٩١).

(٢٩) صحيح البخاري(٧٣١٢) ، صحيح مسلم(١٠٣٧)، واللفظ له، من حديث معاوية . رضي الله عنه . .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كلهم جادة العلماء في الدعوة إلى الله، ولا يخرجون عنها، والتاريخ شاهد على هذا؛ فكل تجديد للدين، كان أصله عائد إلى العلماء.

ويكشف هذا ويوضحه أيضاً: أن ذهاب الدين لا يكون إلا بذهاب العلماء، كما جاء في الحديث :"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا؛ فسئلوا؛ فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا"(٣٠)؛ فرجوع الدين مرة أخرى، وتجديده، لا تكون إلا بالعلماء؛ فعلى العلماء مدار بقاء الدين وذهابه وتجديده وإحياؤه.

الوسيلة الثانية: المعايشة : التجديد يكون في إشكالات وقضايا واقعية، موجودة ظاهرة في الناس، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام :"يجدد لها دينها" فلا يقوم التجديد إن لم تظهر الحاجة للتجديد ، وهذا لا يقوم إلا بفهم كامل للضعف الذي ينتاب دين الناس، بمعايشته لواقعهم وتصرفاتهم؛ فيظهر للعالم قدر الخلل الواقع، وآثاره المناطة به؛ ليحدد العلاج وطريقته وكيفية الإصلاح.

فالتجديد بحاجة إلى تشخيص الخلل تشخيصاً صحيحاً، ومن ثم وصف العلاج وصفاً مناسباً ليستجيب الناس لهذا التجديد، إما إذا كان العلاج خارجاً عن محل المرض، فلا يؤثر العلاج؛ ولهذا جاء الحث على مخالطة الناس، لمعرفة أحوالهم التي يعيشونها ليعالجها العالم، بقوله عليه الصلاة والسلام :" المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم"(٣١)، والظاهر أن هذه المخالطة هي المؤهلة لإصلاح الناس؛ فالتجديد لا يكون إلا عن واقع معاش، ومخالطة حياة، وطول صحبة، دون عزلة وانقطاع عن الناس، وبحسب قوة مخالطة العالم للناس تكون قدرته على التجديد والإصلاح، بتلمس الأساليب والطرق المناسبة المقيمة للإصلاح.

وبناء على هذا الأصل: كان للأنبياء أولاد وأزواج: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الرعد: ٣٨]؛ فالأزواج والأولاد أقوى رابط يجعل المصلح والمجدد يعيش واقعه وحياته، ومن هنا قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَا أُنزِلَ

(٣٠) صحيح البخاري(١٠٠)، صحيح مسلم(٢٦٧٣)، من حديث عمر بن العاص . رضي الله عنه . .
(٣١) مسند أحمد(٤٣/٢)، من حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند(٤٣/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

﴿ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧ ﴾ [الفرقان: ٧]، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام مخالط مداخل للناس في حياتهم ومعاشهم يأكل أكلهم، ويلبس لبسهم، ويمشي في أسواقهم، ويجالسهم، وبيته بين بيوتهم؛ ليعرف كيف يخاطبهم، وجاءت الآية الأخرى بلفظ العموم بـ"ما" الدالة على أن هذه سنة الأنبياء والمرسلين لأنها شرط لمعرفة أحوال الناس معرفة تامة، حيث قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ۝٢٠ ﴾ [الفرقان: ٢٠]؛ فالمعايشة والمخالطة تقوم قيمتها في منحيين:

١. تواضع المجدد والداعية باختلاطه بغيره فيلين قلبه، ويوطئ كنفه لغيره، وفي الحديث:"إن أحبكم إلي: أحاسنكم أخلاقا، الموطؤون أكنافا، الذين يألفون، ويؤلفون"(٣٢)، فجوانبهم وطيئة لينة لأصحابهم، لا يتأذون بمجالستهم وصحبتهم، وأقوى منه قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ۝١٥٩ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ فـ"انفضوا"، و"من حولك"، و"فاعف عنهم"، و"استغفر لهم"، و"شاروهم" كلها لها دلالة الاجتماع والاختلاط بهم، وبمجرد غلظة القلب والفظاظة في الخطاب، ينفض الناس عن المجدد والمصلح.

٢ ـ معرفته بأحوالهم؛ فيعرف الخلل والنقص ويسعى في علاجه، وإصلاحه على وجهه الصحيح، دون تزيد أو تنقص .

الوسيلة الثالثة: ترتيب الأولويات: يجب ترتيب أولويات التجديد وفق قانون المصالح والمفاسد؛ فيبدأ المجدد والمصلح بأعظم المصالح المفقودة وأعلاها ليجلبها، أو يجلب أغلبها، كما ينظر في أشد المفاسد الواقعة ليدفعها أو يقلل منها، وهكذا لا يزال المصلح يعالج القضايا وينظر فيها على هذا القانون؛ ففي كل بلد يكون التجديد بحسبه ؛ فأعظم المصالح التوحيد، وأقبح المفاسد الشرك، متى انفرط عقد التوحيد والإيمان بالله سبحانه وتعالى؛ ضاع أصل الدين وفرعه؛ فيكون للتوحيد أولوية التجديد والإصلاح،

(٣٢) معجم الطبراني الأوسط(٧٦٩٧)، المعجم الصغير للطبراني(٨٣٥)، من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٣٢٩): "رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف"، ولكن له شواهد يتقوى بها، ولهذا صححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٧٥١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قال العز بن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ):"كذلك معرفة التوحيد أفضل المعارف، واعتقاده أفضل الاعتقادات"(٣٣)، ثم تأتي بعدها مصالح الشريعة في جلب وإقامة الفرائض والشعائر والأصول، واجتناب أشد المفاسد من كبائر الذنوب والمحرمات، ثم التي تليها وهكذا، وهذا ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ:« فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله.."(٣٤) ، وفي لفظ :« فادعهم إلى التوحيد»(٣٥)، وفي غالب الألفاظ :« فليكن أول ماتدعوهم إليه : عبادة الله..»(٣٦).

وطوائف من الأحزاب والجماعات ارتج عليها هذا الأصل؛ فلا تجد عندهم معيار التوحيد أولى المعايير ولا أقواها، بل معاييرهم تارة سياسية وتارة حزبية ضيقة، وتارة روحية مبتدعة.

الوسيلة الرابعة: وضوح المنهج والغاية : الطريق الذي يسلكه المجدد، والغاية التي يريد أن يصل إليها أصل في إقامة التجديد؛ إذ لا يمكن قيامه مع التباس في الطريق والغاية؛ فوضوح الغاية والطريق ، وبيان معالمه، والأصول التي يبنى عليها التجديد؛ من مقيمات التجديد؛ ليسهل الاجتماع، ويقوم الاتحاد، ويحصل التعاون والتعاضد والتناصر، ويتبصر الناس بالغاية المبتغاة؛ فتعظيم النص، وتقديم النقل، والاقتداء بسلف هذه الأمة، والعناية باللغة كوعاء لفهم النص ، واحترام اجتهادات العلماء على مر الأزمان، والنزع عن منهاجهم في التلقي والتلقين والتبليغ، واعتماد قواعد وأصول الأئمة، في النظر والاستنباط والاجتهاد ؛كلها معالم في المنهج، تيسر وتسرع عملية التجديد، وتقرب الناس وتجمعهم وتوحد بين قلوبهم وتصرفاتهم.

لكن متى غطت المنهج والغاية: غشاوة، وغشيته السحب، وتراكمت عليه الضبابية؛ صار الطريق ملتبساً، وغاية التجديد ومقاصده غامضة، ولم ينكشف الصراط للمدعوين والأتباع، ولا الهدي الجامع للناس؛ فيبقى المصلح والمستصلح بدوائر وبفراغات متتالية، وبتيه لا ينقطع، لا يخرجون من متاهة إلا دخلوا أشد منها؛ فتضيع الأوقات، وتنفق الأزمان، وتفنى الأعمار، وتتبدد الطاقات، وهم لم يقيموا ديناً، ولم يكسروا باطلاً، ولواقعنا منه نصيب؛ إذ بعض الدعوات الإصلاحية التجديدية، منهجهم غير بيّن للناس، لا أسسه ولا معالمه التي يهتدون به أثناء سيرهم؛ فولد سنوات طويلة من الدعوة في تخبط وتيه، دون أن يحققوا هدفاً، أو يصلوا لغاية، أو يقيموا ديناً، أو يُعلوا حقاً.

---

(٣٣) قواعد الأحكام(١/٣٥).

(٣٤) صحيح البخاري(٧٣٧٢).من حديث معاذ . رضي الله عنه . .

(٣٥) مصنف عبد الرزاق(٥/٢١٦) .

(٣٦) كما في بقية ألفاظ صحيح البخاري(١٤٥٨)، وصحيح مسلم (١٩) وغيرهما .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الوسيلة الخامسة:معرفة الواقع: من أسس وأصول التجديد معرفة واقع المكان والزمان الذي يعيشه المجدد، وينشد تجديد الدين فيه، حتى إن ابن القيم(ت٧٥١هـ) في أكثر من موضع فرق الفقه إلى قسمين؛ فجعل فقه الواقع قسيماً للفقه في الشرع؛ إذ لا يتمكن المجتهد والمفتي والقاضي من إقامة الفقه إلا بالفقهين معاً؛ فقال:"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً"[٣٧] وقال :" فها هنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع، وأحوال الناس"[٣٨].

فكل مكان له اعتباراته الإصلاحية، وشروطه ومقتضياته التجديدية، تختلف عن المكان الآخر؛ فيجب النظر في مقتضيات أحوالهم، وفي معالم الدين التي ضعفت أو ضيعت، وأوامره التي انتقصت، أو انتقضت، وشعائره التي طمست، وشرائعه التي انهدمت، وأحكامه التي خبت؛ فيقيمها، آخذاً بالاعتبار السياقات التاريخية والمكانية والظروف المحيطة بهذا المكان بعينه، والمؤثرات القريبة والبعيدة على هذا المكان؛ لئلا يعود التجديد بمفاسد وإشكالات لم يتوقعها، فات عليه حساباتها.

وبحسب قدرة المجدد بمعرفة أسباب الانحراف عن الشرع في هذا المكان خاصة، تكون له القدرة على توصيف الدواء المناسب الذي يكون به علاج الداء؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكل مكان مُفسداته الشرع فيه قد تختص به، لا تتعدى لغيره فيه؛ فهي مما يفترق فيه عن غيره من الأمكنة؛ فالتبصر دائماً بأصول المفسدات المكانية، يقود عجلة الإصلاح على أسس أقوى وأقوم، وأهدى سبيلاً.

ولو تأملنا سنته وسيرته عليه الصلاة والسلام لوجدنا فيها معرفة تامة، وإحاطة كاملة بأحوال المدعوين؛ فيعرف عليه الصلاة والسلام الناس من حيث دينهم؛ فتعامله عليه الصلاة والسلام مع أهل الشرك، مخالف لتعامله مع أهل الكتاب، وتعامله مع اليهود مخالف لتعامله مع النصارى، وتعامله للكافر المظهر للكفر، يختلف عن تعامله مع الكافر المبطن للكفر، وهم أهل النفاق، وتعامله عليه الصلاة والسلام مع الأعرابي مخالف لتعامله مع الحاضر، وتعامله عليه الصلاة والسلام مع كبار أصحابه والسابقين الأولين، مخالف لتعامله مع حديثي العهد بالإسلام، وتعامله مع الأنصار غير تعامله مع المهاجرين، وتعامله مع الصغار غير تعامله مع الكبار، وتعامله مع النساء غير تعامله مع الرجال، وتعامله مع أهل المدينة غير تعامله مع أهل مكة، وتعامله مع

(٣٧) إعلام الموقعين (١/ ٦٩).
(٣٨) الطرق الحكمية(١/ ٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأغنياء غير تعامله مع الفقراء، وتعامله مع الغرباء، غير تعامله مع الأهل والأصحاب، وتعامله مع المسافر غير تعامله مع المقيم، وتعامله مع الشباب وحاجاتهم، غير تعامله مع الشيوخ، وضعفهم.

وولى بعضهم الإمارة، وبعضهم الإمامة، وبعضهم الأذان، وقيادة الجيش، وجمع الصدقات، ولم يعطها البعض الآخر، بل منع بعضهم منها؛ كأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ منعه منع المدرك لحاله كاملة:"يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"(٣٩).

وسأله ثعلبة بن حاطب أن يدعو له بكثر المال؛ فورد أنه عليه الصلاة والسلام قال له:"قليل تؤدي شكره، خير من كثير لا تطيقه"(٤٠)، وقالت أم سليم ـ رضي الله عنها ـ للنبي عليه الصلاة والسلام: أنس خادمك فادع له فقال :"اللهم أكثر ماله وولد، وبارك له فيما أعطيته"(٤١)؛ فقرق بينهما بناء على معرفته بحاليهما، وما يصلحه.

ولهذا اختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام عن أفضل الأعمال لأصحابه، بأكثر من أربعين إجابة، كلها عائدة إلى معرفته باختلاف ما يصلح له؛ فأعطى كل واحد ما يصلحه من الأعمال المناسبة له(٤٢).

قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ):" فمن ذلك: أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال؛ فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه، أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفصيل.. ثم ساق أمثلة كثيرة على ذلك إلى أن قال : إلى أشياء من هذا النمط، جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل"(٤٣)؛ ولهذا

---

(٣٩) صحيح مسلم (١٨٢٥).

(٤٠) الطبرانى في الكبير (٢١٨/٨ ، رقم ٧٨٧٣) ، والبيهقى في شعب الإيمان (٧٩/٤ ، رقم ٤٣٥٧). قال الهيثمى في مجمع الزوائد (٣٢/٧) : فيه على بن يزيد الألهانى ، وهو متروك .

(٤١) صحيح البخاري(٦٣٣٤)، صحيح مسلم(٢٤٨٠).

(٤٢) انظر: المفاضلة في العبادات(١١١/١)، ماجستير، جامعة أم القرى، حيث أورد الباحث أكثر من خمسة وأربعين حديثاً صحيحاً في سؤال الصحابة ـ رضي الله عنه ـ للنبي عليه الصلاة والسلام عن أفضل الأعمال ، واختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام عن كل حديث من هذه الأحاديث ، حسب حال السائل.

(٤٣) الموافقات (٤/ ٩٩).

جعل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أحد صفات المفتي :"معرفة الناس"(٤٤)، قال ابن عقيل(ت٥١٣هـ) :"فمتى لم يكنْ الفقيهُ ملاحظاً لأحوالِ النّاسِ، عارفاً لهم، وَضَعَ الفُتيا في غيرِ موضِعِها"(٤٥).

الوسيلة السادسة: مراعاة الحال، ومناسبة الخطاب: وهذا تال للوسيلة السابقة: معرفة الواقع، فمتى عرف الواقع تمام المعرفة، اختار الخطاب المناسب لمقتضى حال المخاطبين؛ فلكل مكان وزمان لغة في الخطاب، يراعي فيه المجدد حال أهل خطابه، فلا يسحب خطاب الدعوة في عهده عليه الصلاة والسلام، وصدر الإسلام على هذا العصر ، ولا ينقل خطاب العرب للغرب ، ولا يخاطب أهل المشرق بخطاب أهل المغرب، أو العكس، ولا خطاب المتعلم للجاهل، ولا الجاهل للمتعلم، بل كل بلدة ومحلة وإقليم وناحية وعرق، يجب فيه مراعاة الخطاب وحاجتهم التجديدية، وهذا أحد أركان البيان الذي قال الله فيه عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٤ ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ فاللسان هنا قد يكون المقصود به مجرد لغة الخطاب، وقد يكون به ما هو أهم وأشمل، وهو: حال الخطاب للمخاطب؛ فالبيان المناسب : أعظم مقتضيات نجاح خطاب التجديد، من لم يرعه يوشك أن لا يؤثر في المخطابين، وبالتالي لا يحقق مراده، بل ربما كان لخطابه أثر مضاد لمراده ومقصده، ومن هنا قال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) :" وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال ؛كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان ، والسن ، والبلد ، ثم يصف على مقدار ذلك"(٤٦).

فمعرفة أحوال الناس، وطرق مخاطبتهم، من أجلى قضايا الإصلاح، وتجديد الدين، وإقامتهم على مكارم الأخلاق، وقيم أهل الإيمان؛ إذ القضية الواحدة يختلف خطابها من جماعة إلى أخرى؛ قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ) :" يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة"(٤٧)؛ فالخطاب المصلح لجماعة ليس شرطاً أن يكون صالحاً لغيرهم، ولهذا قال ابن برهان(ت٥١٨هـ) :"فإن الشرائع مصالح وسياسات من الله تعالى في حق العباد ، والمصالح، تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة"(٤٨).

---

(٤٤) الواضح في أصول الفقه(٥/٤٦١) ، إعلام الموقعين(٤/١٥٧).

(٤٥) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٦٣).وانظر: أصول الفقه لابن مفلح(٤/١٥٥٠).

(٤٦) تلبيس إبليس(ص٢٩٢).

(٤٧) الموافقات(١/٢٠٩).

(٤٨) الوصول إلى الأصول(١/٣٨٦) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الوسيلة السابعة: التدرج: التدرج سنة كونية ربانية، متى تعداها أحد انتكس وسقط؛ كمن رام العلم بدون سنة التدرج، أو التجارة، أو الولد..الخ، ومنه التجديد: فلا يؤخذ التجديد جملة، بل يتدرج فيه بحسب ما يراه المصلح أنفع لأهل بلده، وهذا منهج شرعي عقلي كوني؛ إذ يجب على المصلح البدء بأصول القضايا الكبيرة بإيضاح مصالحها، ومفاسد تركها، قدر استطاعته؛ شيئاً فشيئاً، حتى إذا استقر الناس على ذلك، انتقل إلى ما يليها ؛ لذا لما قال الكفار: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ ﴾ ؛ يبين المولى سبحانه سبب انتفاء هذا بقوله: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٣٢]، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ [الإسراء: ١٠٦]؛ فجاءت الأحكام متدرجة متتابعة، كل حكم يبني ويؤسس ويقيم الذي بعده، وفق مقتضى النظر المصلحي لكل حكم من الأحكام، غالبها بنيت وفق حوادث ووقائع وأسباب متدرجة، بحسب الحاجة إليها ؛ لتكون أبلغ وأقوى أثرا وبقاء في القلوب ، قال ابن عبدالبر(ت٤٦٣هـ) :"وفيه أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، شيئاً بعد شيء ، وفي حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه ، حتى أكمل الله دينه ، وقبض رسوله صلى الله عليه و سلم"[٤٩] ، وقال الزركشي(ت٧٩٤هـ) :"وإنما تفرقت سوره وآياته ، نزولا لحاجة الناس إليها، حالة بعد حالة"[٥٠] .

فمتى ظن المصلح والمجدد أنه سيحمل الناس على الحق جملة، فاته الحق جملة، ومتى رأى المنكرات والبدع والموبقات، فلا تحمله العجلة على طلب رفعها بالكلية دفعة واحدة؛ فهذا قد يفوته الحق، ويوغر عليه الصدور، ولكن يتدرج بالإصلاح إلى أن ترتفع واحدة تلو الأخرى، ومتى أقام البدايات إقامة صحيحة، جاءت وتتابعت أصولها وفروعها منقادة مسرعة؛ فالتأسيس الصحيح للبدايات، مؤذن بكمال النهايات، وحصولها بسهولة ويسر، ولا يضيع سنة التدرج إلا ضعيف العقل فاقد البصيرة؛ إذ مآل من تركها، انفلات الأمر منه، فلا يستطيع تداركه.

لهذا لما قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه عمر: يا أبت ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله لا أبالي في الحق لو غلت بي وبك القدور. فقال له عمر: لا تعجل يا بني، إن الله تعالى ذمَّ الخمر مرتين، وحرَّمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه وتكون فتنة[٥١].

---

(٤٩)التمهيد(١٧/٤٦) ، الاستذكار(٢/٤٥١).

(٥٠)البرهان(١/٢٥٩) .

(٥١) انظر: العقد الفريد(١/٣٩)، (٥/١٨٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) :" فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات، وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إلى بيانها.. فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء، أو الأمراء أو مجموعهما ؛ كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا، بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع؛ **فكذلك المجدد لدينه، والمحيي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه، والعمل به**"(٥٢).

وأصل هذا: أنه لما بايع عليه الصلاة والسلام النساء ، وأخذ عليهن أن لا يَنُحن ؛ فقالت امرأة من الأنصار :إن آل فلان أسعدوني في الجاهلية ، وفيهم مأتم ، فلا أبايعك ، حتى أسعدهم كما أسعدوني ؛ فوافقها رسول الله صلى الله عليه و سلم على ذلك ؛ فذهبت فأسعدتهم ، ثم رجعت فبايعت النبي صلى الله عليه و سلم(٥٣) .

وكان هذا منهج عمر بن عبدالعزيز. رحمه الله . فإن ابنه عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، دخل عليه فقال: يا أمير المؤمنين، إن لي إليك حاجة فأخلني – وعنده مسلمة بن عبد الملك – فقال له عمر: أسر دون عمك؟ فقال: نعم، فقام مسلمة وخرج، وجلس بين يديه فقال له: يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك؛ فقال: رأيت بدعة فلم تمتها، أو سنة لم تحيها؟ فقال له: يا بني أشيء حملتكه الرعية إلي، أم رأي رأيته من قبل نفسك؟ قال: لا والله، ولكن رأي رأيته من قبل نفسي، وعرفت أنك مسؤول فما أنت قائل؟ فقال له أبوه: رحمك الله، وجزاك من ولد خيرا، فوالله إني لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير، يا بني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم، لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهراق في سببي محجمة من دم، أوما ترضى أن لا يأتي على أبيك

---

(٥٢)مجموع الفتاوى(٢٠/٥٩) .

(٥٣)صحيح البخاري(٤٨٩٢) ، مسند أحمد(٦/٤٠٨) وغالب اللفظ له ، من حديث أم عطية . رضي الله عنها . .

قال الخطابي(ت٣٨٨هـ) في أعلام الحديث(٣/١٩٢٠):"يقال:أسعدت المرأة صاحبتها ، إذا قامت في مناحة ، فقامت معها تراسلُها في نَوْحها ، والإسعاد خاص في هذا المعنى ، والمساعدة عامة في سائر الأمور. ويقال:إن أصل المساعدة مأخوذ من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه ، إذا تعاونا على أمر"(٥٣) .

قال ابن رجب(ت٧٩٥هـ) في فتح الباري(٣/٣٢):"وقد كان أحيانا يتآلف على الإسلام ، من يريد أن يسامح بترك بعض حقوق الإسلام ، فيقبل منهم الإسلام ، فإذا دخلوا فيه، رغبوا في الإسلام ؛ فقاموا بحقوقه ، وواجباته كلها".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يوم من أيام الدنيا، إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق، وهو خير الحاكمين؟(٥٤)، وفي الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز، قال عروة بن أذينة عن أذينة يرثيه بها(٥٥):

وأحييت في الإسلام علما وسنة ... ولم تبتدع حكماً من الحكم أضجعا

ففي كل يوم كنت تهدم بدعة ... وتبني لنا من سنة ما تهدما

الوسيلة الثامنة:التأليف والاجتماع: من وسائل التجديد التأليف والاجتماع، وتحقيق الخلاف ونوعه بين مكونات المدعوين؛ إذ كل طائفة لا تخلو من مقاومة تقف دون التجديد وتمانعه؛ فيجب معرفة أماكن الالتقاء والاتفاق مع هذه القوى وتعزيزها والدفع بها، والاستفادة منها، ومعرفة جهات الخلاف وتحييدها وترتيبها، كما فعل عليه الصلاة والسلام لما هاجر إلى المدينة؛ كان فيها اليهود، وأهل النفاق، فعقد المعاهدات مع اليهود، وعامل أهل النفاق على ظواهرهم، مع التنبه وأخذ الحيطة والحذر منهم؛ اعتقادا وسلوكا، وعمل على تثبيت أركان الدولة الإسلامية، وتفرغ لنشر الدعوة في الجزيرة كلها؛ فما هي إلا سنوات قليلة حتى دانت الجزيرة كلها بالإسلام.

ولو انشغل بأهل النفاق، أو باليهود، لضاعت الأوقات الطويلة، دون تحقيق مصالح الدعوة وانتشارها، بل وربما جر ويلات على الدعوة، داخل المدينة وخارجها.

فالاستيعاب والاحتواء لكل الصادقين، وإن اختلفت الطرق والوسائل، أو اختلفت المناهج جزئياً، هذا من فقه التجديد، مع من كان الخلاف جزئياً فرعياً. والترتيب للخلاف، والتأجيل لمن كان الخلاف معه في الأصول؛ بمعرفة العدو الأخطر، وتحييده قدر المستطاع، وعدم فتح عداوات مباشرة، مع أطراف عدة، في وقت واحد؛ فالعدو المنازع في أصل المعتقد، والعدو الخفي، والعدو الأقوى عدد وعدة ، والعدو القريب الملاصق، والعدو المخالط، والعدو مركب العداوة، والعدو المتحزب مع غيره، والعدو المنفرد، والعدو الحاسد، والعدو المنازع، كلها أنواع عداوات، يجب ترتيبها، بفقه التعامل معها، حسب حال كل عداوة فيقدم المقدم ويؤخر المؤخر؛ فمن ترتيبها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾ [التوبة: ١٢٣]، قال الرازي(ت٦٠٦هـ):" إن مقابلة الكل

(٥٤) حلية الأولياء(٥/ ٢٨٢).

(٥٥) الاعتصام للشاطبي (١/ ١١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

دفعة واحدة متعذرة، ولما تساوى الكل في وجوب القتال لما فيهم من الكفر والمحاربة، وامتنع الجمع؛ وجب الترجيح، والقرب مرجح ظاهر كما في الدعوة، وكما في سائر المهمات"(٥٦) .

فترتيب النظر في هذا كله: شرط أساس في نجاح وضبط الإصلاح والتجديد؛ فالمجدد والمصلح يستفيد من كل القدرات والمصالح القائمة التي لا تشتد معارضتها لأصول الإصلاح الشرعي الصحيح، كما أنه يرتب العداوات، ويحيد ما استطاع منها، ويسالم ويهادن بعضها، ويعمل على تفكيك العداوات المتحزبة ضده، حتى ينهض ويقيم أصول عملية الإصلاح والتجديد.

(٥٦) مفاتيح الغيب(١٦/ ١٧٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثاني: مقاصد التجديد

للتجديد مقاصد معتبرة، يتعين على المجدد جعلها أصول تجديده، ومحور إصلاحه، ينظر إليها وفق مقتضيات خطابه، وأصول بيانه، ومناحي تصرفاته، وقد تآلفت بسبعة مقاصد للشارع هي :

المقصد الأول:إقامة الأمر والنهي الشرعيين: وهو التكليف، بأن يعاد إلى قلوب المكلفين معنى العبودية لله سبحانه وتعالى، ويقرر لديهم أنهم عبيد لله مكلفون، فلا يكن همه حزبه ولا جماعته ولا طائفته ولا نحلته، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ):" المقصد شرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا"(٥٧)؛ فيجب عليهم تتبع الأمر والنهي، وطاعته والانقياد له، وعدم التفلت منه، ولا يقوم هذا إلا بإحياء جذوة الإيمان في قلوبهم، وبناء سياج التقوى في نفوسهم؛ إذ غالباً لا يكون التجديد إلا بعد التفلت من الانقياد للأمر والنهي، وانطماس وضياع معالمه، واختفاء العمل به بين الناس؛ فسواء أكان اعتقاداً أو عملاً؛ يجب إعادة الناس إليه، وبيان كيفية العمل به، وفق تحقيق مناطه المعتبر شرعاً في أحوال المكلفين.

فلو أطبق الناس على الجهل بأحكام العبادات، أو بعضها من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، أو غاب عنهم فهم معنى الشهادتين، ومقتضياتهما، وشروطهما، ولوازمهما، أو عم الجهل بقراءة القرآن الكريم، وترتيله، وفق قواعد القراءة والتجويد، أو انتشر الجهل بالسنة النبوية رواية ودراية، أو فات الناس العلم بالبيوع والمعاملات المحرمة من الربا، والقمار، والغش، والاحتكار وغيرها، أو كثر الجهل بعقود النكاح، وأحكام الطلاق، والخلع، والرجعة، والعدة، أو غابت الأخلاق والقيم، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، وتبدلت بأخلاق وآداب وعادات مناقضة للشرع؛ فهذا كله ميدان واسع للتجديد؛ لأن الأمر والنهي الشرعيين، هما أصل التكليف، متى غابا عن الحياة أو عن غالبها، حتى أضحت هذه الأحكام، غريبة مستنكرة مهجورة، في عداد المفقودة بين الناس لأزمنة طويلة؛ فهذا مقتض لتجديد الطاعة، وإحياء الاستقامة، وإقامة الهداية، قال المناوي(١٠٣١هـ) في قوله عليه الصلاة والسلام"يجدد لها أمر دينها":" أي ما اندرس من أحكام الشريعة ، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة، حسبما نطق به الخبر"(٥٨)، وهذا كله في الأحكام العملية.

---

(٥٧) الموافقات (٢/ ١٦٨).

(٥٨) فيض القدير(١/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أما الأحكام العلمية الاعتقادية، فكما لو غاب عن الناس أحكام الإيمان بأركانه الستة، أو جهلوا أسماء الله الحسنى وصفاته، أو لم يقوموا بمقتضيات توحيد القصد والطلب، أو توحيد المعرفة والإثبات، أو جهلوا أحكام السحر والكهانة، أو الولاء والبراء، والحب والبغض في الله، أو أعمال القلوب من اليقين، والتوكل، والاستعانة، والاستغاثة، والمحبة، والصبر، والخشية، أو عظموا غير معظم، أو تركوا تعظيم معظم، وتتابعوا على هذا مدد زمنية طويلة؛ فهذا كله يحتاج إلى تجديد، وإصلاح ودعوة متكاملة؛ لإعادة الناس إلى الحق، ورفع الجهل عنهم بأعظم شيء وهو أصول الدين.

ولا يشمل هذا تأخر أفراد أو جماعات قليلة في بعض أحكام الشرع، أو جهل قلة منهم، بعض الأحكام العلمية أو العملية؛ فهذا لا يدخل في حقيقة التجديد؛ لأنه لا يخلو منها زمن.

المقصد الثاني: بناء مُحْكمات الدين: يجب على المجدد بناء محكمات الدين وكليات الشرع، وأصول الملة، من أركان الإيمان الستة، وفرائض الإسلام الخمسة، وما علم من الدين بالضرورة من قطعياته؛ فتكون هي الأصل الذي يبني عليه التجديد كله، وينطلق منها إلى دعوة الناس، قال ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ):" كل ما كان من أصول الدين؛ فالأدلة عليها ظاهرة باهرة، والمخالف فيه معاند مكابر، والقول بتضليله واجب، والبراءة منه شرع"(٥٩)؛ لأنه متى أقيمت كليات الدين وأصوله بطرق صحيحة؛ سهل استقاء وتلقي الفروع والأحكام العملية بسهولة ويسر؛ لأن الاجتماع على كليات ومحكمات الدين أسهل من الاجتماع على الجزئيات والفروع؛ إذ البدء من جزئيات الشريعة وفروعها، والمسائل المختلف فيها، ـ مهما لبث المصلح فيها ـ لن يستطيع جمع الناس عليها، ولن يصلح الكليات بإصلاح الجزئيات، لكن بإصلاح الكليات تصلح الجزئيات والفروع، وتستقيم الشريعة كاملة، وتلتئم في بعضها.

لهذا اعتنت الشريعة بوضع مصطلحات وأسماء لها، تكشف عن هذه الأصول والأوصاف القوية في الشريعة، لتشتد عناية أهلها بها، ويحفظوها في كل الأجيال، ويسهل اجتماعهم عليها؛ فجاء لها في الشرع بأسماء محددة، وعند أهل الاجتهاد، تدل عليها؛ ليدرك المكلف بمجرد سماعها قوة تعينها في ذمته : كالفرائض ، والمكتوبات ، والضرورات ، والقواعد ، والأصول ، والمحكمات ، والكليات، والشعائر..الخ .

قال ابن العربي(ت٥٤٣هـ) في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن

(٥٩) المصدر نفسه(٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ [الشورى: ١٣]، "الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة، وهي: التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتزلف إليه بما يرد القلب والجارحة إليه، والصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر، والقتل، والزنا، والإذاية للخلق، كيفما تصرفت، والاعتداء على الحيوان كيفما كان، واقتحام الدناءات، وما يعود بخرم المروءات؛ فهذا كله شرع دينا واحدا، وملة متحدة، لم يختلف على ألسنة الأنبياء، وإن اختلفت أعدادهم، وذلك قوله تعالى: "أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه" أي اجعلوه قائماً، يريد دائماً مستمراً، محفوظاً مستقراً، من غير خلاف فيه، ولا اضطراب عليه؛ فمن الخلق من وفَّى بذلك، ومنهم من نكث به، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه، واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسبما أراده الله، مما اقتضته المصلحة، وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم"[٦٠].

المقصد الثالث: رد البدع العالقة بالدين: البدع قرينة غياب السنن؛ فبحسب فقدان السنن تنتشر وتكثر البدع، قال ابن حزم(ت٤٥٦هـ):" وما رأينا قط سنة مضاعة، إلا وإلى جنبها بدعة مذاعة، ونعوذ بالله من الخذلان"[٦١] ، حتى يألف الناس البدع، وتتوطن نفوسهم عليها؛ فيُظن أنها هي السنن، وما عداها بدعة؛ فتنقلب البدعة سنة، والسنة بدعة، عند ذلك تظهر اشتداد غربة الدين، قال حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: " والذي نفسي بيده، لتظهرن البدع، حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء، قالوا: تركت السنة "[٦٢].

لهذا كان من مقاصد التجديد في الشرع المعتبرة: إزالة البدع التي زادها الناس، باجتهادات خاطئة، أو أهواء ضالة، مما ليس لها أصل يسندها، أو نظر معتبر من أدلة الشريعة الإجمالية أو التفصيلية يقيمها؛ سواء أكانت في أصول الدين أو فروعه؛ فتوجب رفع البدع ومجاهدتها، بالبرهان والحجة والبيان، بما جاء في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وما اجتمع عليه الصحابة، وأهل العلم ممن بعدهم، بأصول وقواعد الشرع؛ لإعادة الناس إلى دينهم النقي الخالص، كما نزل على محمد عليه الصلاة والسلام ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ):" وكذلك جعل الله العظيم: لبيان السنة عن البدعة، ناساً من عبيده، بحثوا عن أغراض الشريعة كتاباً وسنة،

(٦٠) القواطع(٢/ ٣٠٨).
(٦١)المحلى (٧/ ٣٩١).
(٦٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ١٠٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وعما كان عليه السلف الصالحون، وداوم عليه الصحابة والتابعون، وردوا على أهل البدع والأهواء، حتى تميز اتباع الحق عن اتباع الهوى"(٦٣).

المقصد الرابع: تصحيح التصورات والمفاهيم: بين يدي كل بدعة، وانقضاض على أحكام الشرع، تصورات خاطئة في الفكر، ومعان مغلوطة في المفاهيم حيال الشرع، تكون مقدمة لفشو البدع، والتفلت من أحكام الدين المنزل؛ إذ كل انحراف عن أصول الشرع، يكون مسبوقاً ومتقدماً عليه تصورات خاطئة واعتقادات قاصرة، يتبع المخالف هواه، ويجاري شهواته، وانظر ـ مثلا ـ كيف أثرت "العلمانية" على فكر الناس؛ فكانت مقدمة لانسلاخ غالب الناس عن أحكام الشرع من أهل الإسلام، في الاعتقاد والعمل والسلوك والأخلاق والفضائل، لقوة ما تحمله من تصورات خاطئة عن الدين؛ لهذا كان من أصول مقاصد التجديد تصحيح التصورات الخاطئة والمفاهيم الناقصة، وبيان المعاني والتصورات الصحيحة حيال الشرع.

فالفكر المتردي، والنظر الضعيف، الذي يغذيه الهوى الجامح، ورغبات النفس ونزواتها، بيئة جاذبة لكل نقيصة، طاردة لكل فضيلة؛ فمنها تتولد البدع والمنكرات، وعنها ينشأ التفلت من أحكام الشرع؛ فالأفكار الخاطئة، والمفاهيم المنحرفة تُشكِّل في أمتنا شبكة واسعة، تبدأ من العقيدة وتنتهي بالسلوك، مرورًا بالعلاقات الاجتماعية، والمواقف التربوية، ولن يضع عن هذه الأمة إصرها والأغلال التي صارت عليها، إلا شمولية التجديد للأفكار لتصحيحها، والمفاهيم لتصفيتها؛ فكان لزاماً على المجددين والمصلحين البدء بتصحيح الأفكار و المفاهيم المنحرفة، وجعله من المقاصد الشرعية المعتبرة في التجديد، وأي تجديد يقوم مع بقاء النظر المنحرف سيظل كل جهد تجديدي إصلاحي لا أثر له؛ لأن الظل لا يستقيم مع اعوجاج أصله، هكذا النفس لا تستقيم وأصلها، وهو العقل، معوج بما يحمل من فكر مناقض لأصل الدين، مضاد لأصل الشرع المنزل.

ولهذا كان أصل دعوات الرسل تصحيح المفاهيم، والتصورات الخاطئة عند المدعوين؛ انظر إلى قوم شعيب ـ عليه السلام ـ كيف استغربوا الجمع بين إقامة الصلاة والتصرف بالأموال؛ لضعف بصائرهم، بقولهم: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾ [هود: ٨٧] فهذا من التغيير الذي أحدثه لأفكارهم عليه السلام.

ومن هنا: نجد القرآن الكريم، والسنة النبوية كرسا جزءاً من خطابهما الواسع، لتصحيح مفاهيم خاطئة؛ فمثلاً من أعظم ما قام بتصحيحه القرآن الكريم، مما يبقى أثره على مر الدهور: تعصب العقل لمعان، ومبادئ وآراء، لا يقوم عليها برهان صحيح،

(٦٣) الموافقات (٢/ ٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ولا حجج بالغة، ولا أدلة معتبرة؛ فأطال القرآن الكريم بتصحيح هذا السلوك، وأقام الأدلة الكثيرة على نقضه، كتقليد الآباء والكبراء، بقوله تعالى في الآباء: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وبقوله في عموم الكبراء: ﴿ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الأحزاب: ٦٧]؛ لأنه سبب للانقياد دون وعي وفكر، ودون برهان قائم، وترك للعقل الذي جعله الله سبحانه وتعالى من أقوى الموازين التي يميز فيها العاقل بين الحق والباطل، وأكثر ما بليت به اليوم الأمة التقليد للأمم الكافرة، ومتابعة أهل البدع، حتى اندرست أو كادت جملة من شعائر وشرائع الشريعة، وحلت أعداد من البدع في بقاع واسعة من أرض أمة الإسلام.

فعلى من انتصب لتجديد الدين في نفوس الناس، التنبه لما انطوت عليه عقول الخلق من أفكار خاطئة، وتصورات ناقصة، ونظر قاصر متزعزع؛ فهي مقدمات، وأصل للنتائج الحاصلة بالانحراف عن الشريعة والدين؛ فوجب جهادهم: جهاد فكر وحجة وبيان، بتصحيح تصوراتهم بالحجج والبراهين القاطعة، وأقوى ما يستعين به في هذا الجهاد: الكتاب العزيز: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٢]، ويتقدم هذا دعوتهم لإقامة الأمر، وترك البدع.

المقصد الخامس: التأهيل للاجتهاد الشرعي: وهذا مقصد معتبر من مقاصد التجديد؛ إذ بإقامة أهل الاجتهاد المعتبرين، تتنزل الشريعة على تصرفات المكلفين، والتأهيل متعقب لإقامة الأمر والنهي، وبناء المحكمات؛ إذ تتهيأ النفوس لقبول الأحكام في النوازل والمستجدات، ويبدأ طلب أحكامها من جمهور الناس؛ فيقيم ويبين أهل الاجتهاد الشرعي، الأحكام الشرعية، في هذه النوازل، ويعرف مدركها لكل نازلة جديدة، ويتحقق المناط الشرعي الصحيح فيها؛ لأن هذا هو الضامن لبقاء الشريعة على اتصال بحياة المكلفين؛ لذا وصف إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) أهل الاجتهاد في الشرع بـ"قومة للملة ، وحفظة للشريعة"[٦٤] ، وفي موضع آخر وصفهم بالأطواد الضامنين[٦٥]، ولهذا قال النضر بن شميل رحمه الله: "كان الناس نياما عن الفقه، حتى أيقظهم أبو حنيفة، بما فتقه، وبينه، ولخصه"[٦٦]؛ فدور المجدد إيقاظ الناس إلى فهم جديد، ومعارف مبتكرة، غابت عنهم، مما هو بين

(٦٤) البرهان في أصول الفقه(١/٢٦٧).
(٦٥) انظر:غياث الأمم(ص١٧).
(٦٦) تاريخ بغداد(١٣/٣٤٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أيديهم، وأي تأخر بالاجتهاد يؤدي إلى انفصال الشريعة عن الحياة، وانفصال الحياة عن الشريعة، وبالتالي تتعطل الشريعة، وتتوقف، ولا تفي بمتطلبات الناس.

ومما يضاف هنا : أن الله ـ عز وجل ـ أقام الحياة على التغير وعدم الثبات؛ إذ الخلق لا يزالون في حركة دائبة، وسير مستمر؛ بحثاً عن مصالحهم؛ فيفتقون بعقولهم وأذهانهم الجديد المبتكر؛ طلباً للأصلح والأكمل في معاشهم واجتماعهم؛ فتوجب على أهل الشريعة الملائمة والمناسبة بين أحكام الشريعة مع هذه المتغيرات؛ ليبقى حكم الشرع قائم على تصرفات المكلفين؛ فكان تجديد الاجتهاد الشرعي جزءاً من تجديد الدين الشامل، لإبقاء مصالح الشريعة مؤثرة في حياة الناس.

ولا يكتمل الاجتهاد إلا بإقامة علوم الآلة، وعلوم الغاية؛ فعلوم الآلة؛ كعلم أصول الفقه، وعلوم القرآن، واللغة، ومصطلح الحديث، والمنطق. وعلوم الغاية: كالتفسير، وشروح الأحاديث، والفقه، ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ فعندئذ تتكامل أصول الاجتهاد الشرعية الصحيحة، التي تمكن أهلها من بيان الأحكام الشرعية في النوازل والحوادث والمستجدات، وهذا يحتاج طول زمن بالتعلم، والتعليم، والتدرب، والممارسة؛ ليسهل إقامة الحكم الشرعي لكل واقعة.

المقصد السادس: تجديد النظر في مصالح الأحكام: عند انحراف الناس عن الدين، وانقطاع فئام منهم عن التمسك والقيام بالشرع، يتوجب إظهار محاسن الدين ومصالحه ومقاصده للناس، ليزداد البقية الباقية من أهل الإيمان إيماناً مع إيمانهم، وثباتاً مع ثباتهم، ويتبصر من انقطع عنه، تلك المصالح الكبيرة والمعاني الجليلة، لما انطوى عليه أصل الدين وفرعه، من مصالح تبهر الألباب، وتأخذ بالعقول، وتستولي على النفوس؛ فالنظر المصلحي في أحكام الشرع، مصلحة شرعية كبرى، وتقريرها للناس بحفظ ضروراتهم التي اتفقت الملل عليها يجعل النفس تسكن إلى مصلحة الشرع، وتنقاد له ، وتطمئن إليه، قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) :" معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم ؛ استمالة للقلوب إلى الطمأنينة ، والقول بالطبع ، والمسارعة إلى التصديق ؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد ، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ ، وذكر محاسن الشريعة ، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص ، وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا"(٦٧).

فهذه مما يجب أن تُحيا في الناس، لكل من تصدى لبيان أحكام الشرع للناس: من القضاة، والمفتين، والوعاظ، والمعلمين، والأئمة، والخطباء، والمربين، والآباء والأمهات؛ ففرق كبير بين إعطاء الحكم الشرعي للناس مجرداً: افعل أو لا تفعل، وبين تجليته وتحليته بالمصلحة الدنيوية والأخروية، المرتبطة بهذا الحكم؛ فهي من أعظم مقاصد التجديد؛ وكلما أوغل المجدد بذكر المصالح

(٦٧) المستصفى(ص٣٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المعتبرة، المنصوصة أو المستنبطة استنباطا صحيحاً، وفق حاجات الناس القلبية والعقلية، وكشف عن محاسن الدين وفضائله الكبيرة، ازداد الناس إقبالاً وتمسكاً بهدي شرعهم، وأصوله، وفروعه، وآدابه، وأخلاقه، وقيمه.

كما أن من المصالح لذكر محاسن الشرع ومقاصده: كونه سياج حماية لأحكام الشرع المطهر ممن يشكك بها، ويورد الشبهات المتعددة على كلياتها أو جزئياتها؛ فإن أقوى ما يرد على أعداء الدين إظهار مصالح ومحاسن الشريعة؛ فالناس قلوبهم وعقولهم متعلقة بالمصلحة، متى ظهرت لهم سكنت النفوس، واتزنت العقول دون ميل ولا شطط، وهذا يكون بدراسة وافرة لعلم مقاصد الشريعة، بكل أقسامه وتفصيلاته، واستخلاص المصالح من النصوص، وإدراك المعاني الواسعة، والمصالح الشاملة، التي جاءت بها الشريعة، وتنزيله على أحكامها ومكلفيها، بحسب متغيراتهم الزمانية والمكانية.

المقصد السابع: التفريق بين الأصول الثابتة، والوسائل المتغيرة: من مقاصد التجديد في الشريعة التفريق بين الأصول الثابتة، والوسائل المتغيرة، لما له من أثر كبير في إقامة الشريعة؛ لأن الخلط بينهما يؤدي لمفاسد واسعة، تعود على الشريعة بالضعف، والاضطراب، وضعف الاستقرار؛ فمستقر الشريعة، ومرتقاها، ووفائها بحاجات الناس ومصالحهم: إبقاء الثابت ثابتاً، وإبقاء المتغير متغيراً، وعدم إحلال أحدهما مكان الآخر، وهذا ـ ولله الحمد ـ اضطلع به كبار علمائنا الكرام، في بلادنا المباركة؛ فارتقوا معالمه، حتى شارفوا التجديد المنضبط مع ثوابت الشريعة؛ فثبتوا الثوابت، ورسخوا الأصول، وراعوا المتغيرات؛ فأعطوا كل ذي حق حقه من الأحكام الاعتقادية والعملية.

ولكن ربما وجد من نظر التجديدين المعاصرين اليوم، صائر بين إفراط أو تفريط في هذين الأمرين، بعضهم يوسع دائرة الثوابت حتى يدخل على المتغيرات، فلا يبقي متغيراً، وبعضهم يوسع دائرة المتغيرات حتى يدخل على الثوابت، فلا يكاد يبقي ثابتاً، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم؛ لأنه إما أن يعود ذلك على الشريعة بالجمود والتصلب والضيق؛ فتنفصل عن الناس، وينفصل الناس عنها، وإما أن يعود ذلك على الشريعة بالسيلان والارتخاء والانحلال؛ فتفقد أصولها، وتذوب أصولها وفروعها في المناهج والمناحي الفكرية الأرضية، والفلسفات البشرية؛ فتضيع مصالحها الشرعية؛ فهذا مؤذن بذهاب الشريعة وفتورها.

ولو تأملنا في هذين النوعين من الأحكام:الأصول والوسائل، لوجدناهما يسيران وفق خطين متوازيين متعاضدين، غير متقاطعين، كل واحد يقوي الآخر ويشده، إذا أُخذا حسب مدركهما الشرعي المعتبر؛ فأحدهما: ثابت راسخ، والآخر: متجدد متغير؛ والمتغير يعود على الثابت بالقوة والإحكام، والثابت يوجه المتغير ويضبطه؛ لئلا ينحرف عن مساره، قال ابن القيم(ت٧٥١هـ): "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

اجتهاد يخالف ما وُضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانا وحالاً، كمقادير التّعْزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوّعُ فيها بحسب المصلحة"(٦٨).

فالخط الأول شامل للأصول الثابتة: ما به حفظ أصول الدين، وثوابته، ومحكماته، وكلياته، وقواعده، من نصوص الوحيين، وأقوال وفقه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، وحفظ فروعه التوقيفية غير المعللة، وحفظ الوسائل التي يحفظ بها الدين؛ كعلم أصول الفقه، واللغة، والمنطق، وعلم مصطلح الحديث، وعلوم القرآن الكريم، والإرث الفقهي الكبير لعلماء الأمة، المصاحب لفهم النصوص في كل الطبقات ، والمدونات الواسعة في كل علوم الشريعة؛ كعلم التفسير، وشروح الأحاديث؛ فهذه كلها إما أصول بذاتها، أو وسائل لإقامة الفهم الصحيح للكتاب والسنة، يحب حفظها، والحفاظ عليها، والقيام بها وعليها، وإعادة الناس إليها عند بعهدهم عنها؛ ليأخذوا فهم دينهم منها؛ إذ لا فقه للوقائع المعاشة إلا بفهم أقوال من سبق، وبقدر تجذرنا ورسوخنا في ماضي ديننا، نستطيع التأقلم والتعايش مع عصرنا، بما يحفظ لنا مصالح الدين والدنيا معا؛ لئلا يضيعا معا، أو أحدهما؛ فهذه من الثوابت الباقية؛ فحفظها حفظ للدين كله، وللدنيا أيضا.

أما الخط الثاني فشامل للوسائل المتغيرة: فالانفتاح والتجديد بالوسائل كلها، التي لم يأت تعبد في أصلها، إذا كانت على أصل الإباحة، أو كانت معللة بعلة ظهر فيها وجه المصلحة؛ فإن الشريعة لا تعارض ولا تمانع هذا الضرب من التجديد، بل تؤكده وتؤيده، قال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ):" وإذا ظهرت المناسبة – وكان الحكم على وفقها – كانت علة، وإذ كانت علة: عَم الحكم، فلا يتخصص ذلك بمورد النص"(٦٩).

فالشريعة تدعو إليه، وتطلبه وتنادي عليه، متى أفضت الوسائل الحديثة إلى مصالحها بشكل أقوى، فأي وسيلة حصَّلت كامل مصالحها اعتبرت وفضلت، وأي وسيلتين أو أكثر تساوتا ؛ خير المكلف بينهما؛ فالمدار بحجم المصالح المجتلبة، لا بالوسيلة المسلوكة(٧٠) ، قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) :"كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة ؛كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها"(٧١) ، وقال ابن القيم(ت٧٥١هـ) :"فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى

(٦٨) إغاثة اللهفان(١/٥٧٠).

(٦٩) إحكام الأحكام(١/٢٧٩)، وانظر: طرح التثريب(٣/٢٢٩).

(٧٠) انظر:بدائع الصنائع(٧/١٠٦) ، الفروق للقرافي(٢/١٥٤) ، منح الجليل(٩/٣٦٠) ، وانظر بحثاً محكماً بعنوان:"أثر المنتجات الحديثة في تحصيل مقاصد الشارع الجزئية في وسائل الصلاة"، د.سليمان النجران، نشر جامعة القصيم، ١٤٣٩هـ.

(٧١) قواعد الأحكام(١/١٢٤) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

غاياتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات ، والقربات في محبتها ، والإذن فيها ، بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود"(٧٢).

. فهذه الوسائل قد تظهر في: وسائل الوضوء، ومعرفة مواقيت الصلاة، ومحددات القبلة، وطرق تطهير النجاسات، وإزالة الشعر المأمور بإزالته، ومكبرات الصوت للأذان، والصلاة، والخطب، وطرز بناء المساجد، ومعرفة أهل الزكوات، والاستفادة من الأنظمة الحديثة في المحاسبة الزكوية، وطرق الجمع والقسم في الزكاة والفرائض، والتفنن بطباعة المصحف الشريف، والسنة النبوية، والكتب الشرعية، وكذا في وسائل الحج والصيام وغيرها؛ فالتجديد والتحديث فيها مطلوب شرعا.

. كما أنها قد تظهر في: وسائل العلم، وإقامة التعلم بكل أنواعه ونظمه، والاستفادة من الأجهزة والأنظمة الحاسوبية، والوسائط الرقمية بما يخدم العلم ويقيمه، ومثله وسائل الجهاد، والدفع عن الحرمات، والبلدان، والضرورات الشرعية؛ فيؤخذ بأقوى هذه الوسائل وأمضاها وانفذها في العدو، قال العز بن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ): "وكذلك لو قدر على أن يفتح فوهة نهر على ألف من الكفار لا نجاة لهم منها، وقدر على قتل مائة بشيء من آلات القتال، لكان فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة؛ لما فيه من عظم المصلحة، وإن كان فتح الفوهة أخف من قتل المائة بالسلاح"(٧٣).

. وأيضا قد تظهر في: وسائل الدعوة إلى الله . عز وجل . فينتقى منها أكثر وسائل الإعلام والتواصل تأثيرا وانتشارا وبيانا بكل اللغات الحية، وتظهر أيضا في وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة أحكام السياسة الشرعية، والمصالح المرسلة، وفروض الكفايات كلها؛ فيعمل فيها بأقوى الوسائل الحديثة المفضية لأعظم المصالح؛ فهذا واجب متعين؛ لأن المدار فيها كلها على المصلحة، وهذا مشاهد الآن في وسائل التواصل والفضائيات؛ فربما بكلمة واحدة تزال عشرات ومئات المفاسد والمنكرات، ويقام مثلها من المعروف والمصالح؛ لأن الكلمة الواحدة يخاطب بها الملايين من الناس، قال العز بن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ):" ولو كان ذلك بكلمة واحدة، لأجر عليها بعدد متعلقاتها"(٧٤)؛ فليست العبرة بالمشقة الحاصلة، إنما بالمصالح المترتبة .

وكذا كل حكم شرعي كان مرده العرف؛ فهذا مما يتطور ويتغير ويتبدل بحسب أعراف الناس، وعاداتهم، قال الآمدي (ت٦٣١هـ): "فكذلك جاز أن تختلف المصلحة باختلاف الأزمان، حتى إن مصلحة بعض أهل الأزمان في المداراة والمساهلة،

(٧٢) إعلام الموقعين(٣/١٠٨) .
(٧٣) قواعد الأحكام(١/ ١٢٨).
(٧٤) قواعد الأحكام(١/ ١٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ومصلحة أهل زمان آخر في الشدة والغلظة عليهم، إلى غير ذلك من الأحوال"[٧٥]؛ كالزينة للعيدين، والجمعة، والنكاح، وزينة المرأة؛ فهذه وغيرها كلها تتبع الأعراف الصالحة ، وكذا كل طرق إقامة إشهار وإظهار النكاح، والولائم والفرح به، وغيرها؛ فهي وسائل لمقاصد يتخير أحسنها وأكملها، في الدلالة على مقصدها، بحسب زمانها ومكانها وأعراف الناس.

فهذه **سبعة مقاصد** ، يتجه إليها كل تجديد ينشده المجددون لدينهم، وفق وسائل ثمان، هادية ومعينة للمجددين والمصلحين من هذه الأمة؛ فإن تجديد الدين تحد قوي لكل أهل الإسلام لحفظ مصالح الشرع القريبة والبعيدة بإبقاء الشريعة حية كاملة شاملة مهيمنة على تصرفات المكلفين؛ فالتجديد عملية دائمة، لا تتوقف، ولا ينقطع سبيلها، وفق محددات في الوسائل والمقاصد؛ إذ تأخر أي واحدة من هذه المقاصد آذن بتأخر وتباطؤ التجديد أو توقفه، وبالتالي ذهاب كل أو بعض الدين؛ فترك الأمر والنهي، أو ترك بناء محكمات الدين وأصوله، أو انتشار البدع، أو انفصال الحياة عن الشرع لضعف الاجتهاد، أو التشكيك بصلاحية أحكام الشريعة لحياة الناس، أو الخلط بين الوسيلة المتغيرة والأصول الثابتة، إذا حصل أحدها، أو كلها؛ عاد على الشرع كله بالاضطراب، والضعف، والانقطاع .

(٧٥) إحكام الأحكام للآمدي (١٠٧/٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة:

أ . أبرز النتائج: بعد أن منَّ الله علي بهذه الدراسة، أرفع شكري وثنائي له سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، على أن أعانني على إنجازها، ويسرها لي.

ثم أني أحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم أبرز النتائج التي توصلت إليه هذه الدراسة:

١. التجديد الشرعي للدين، هو: إحياء ما اندرسَ من العمَل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، ونفي المحدثات العلمية والعملية العالقة بالدين؛ بفهم وسطية الدين من الدين ذاته؛ فالوسطية هي الكفيلة بإبقاء الدين قائما في حياة الناس، وليس ما تدعو إليه طوائف الغلو والتشدد، ولا طوائف الفساد والانحلال.

٢. التجديد سنة الأنبياء والمصلحين على مر الزمان، وأول ما يجددونه: إعادة الناس إلى أصل الفطرة التي خلق الله الخلق عليها؛ إذ الإيمان فطري، فمتى عادت النفس إلى فطرتها، قارنها الإيمان مباشرة.

٣. لتجديد الدين وسائل يجب على المجدد مراعاتها قبل التجديد ومعه، متى فرط فيها ربما ضعف تجديده، أو انعدم أثره، لكونها كالمقدمة المحصلة لنتائج التجديد.

٤. كشفت الدراسة عن ثمان وسائل لتجديد الدين:العلم، والمعايشة، وترتيب الأولويات، وضوح المنهج والغاية، ومعرفة الواقع، ومراعاة الحال ومناسبة الخطاب، والتدرج، والتأليف والاجتماع، وترتيب العداوات.

٥. ربما انشغل بعض المجددين من الحزبيين بمقاصد وقضايا بعيدة عن الشرع؛ فأفسدت عليهم دعوتهم، أو قادتهم إلى تجديد خارج عن الحقيقة الشرعية للتجديد، ولهذا كان تحرير المقاصد والغايات الشرعية من التجديد، هو الأصل الذي ينطلق عنه المجدد.

٦. توصلت الدراسة إلى سبعة مقاصد معتبرة للشارع في التجديد، هي :إعادة الناس إلى التكليف بإقامة الأمر والنهي الشرعيين، وبناء محكمات الدين وأصوله، ورد البدع العالقة بالدين، وتصحيح التصورات والمفاهيم الخاطئة عن الدين، وتأهيل أهل الاجتهاد الشرعي، وتجديد النظر في مصالح الأحكام، والفصل بين الأصول الثابتة والوسائل المتغيرة في النظر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ب . التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

١. يجب على من تصدى لتجديد الدين، أن يدرك المتغيرات الحياتية الكبيرة، التي مناطها العلم والمعرفة؛ إذ لا يؤثر اليوم إلا البرامج العلمية القائمة على التخطيط السليم، بتحديد الأهداف، وتوقع النتائج، وفق جدول زمني؛ في مجالات كثيرة، فلا تكون فوضوية، يقيمها أي أحد، على أي سبيل، بل لها أبعاد شرعية، ولها أبعاد واقعية، ولها أبعاد تقنية، ولها أبعاد فكرية، ولها أبعاد اقتصادية، يجب أن تتضافر وتتكامل جهود كثيرة لإقامتها، كي تؤدي وظيفتها، وتؤتي ثمارها.

٢. الدراسات الميدانية لآثار التجديد، لها أهميتها، وتكاد تغيب عن كثير ممن تصدى للتجديد؛ إذ بواسطتها يستطيع المجدد رصد آثار تجديده، وحساب حساباته في الصواب والخطأ؛ فيعزز الإيجابيات ويقويها، ويتلافى السلبيات ويقللها، قدر استطاعته.

٣. التقويم والمراجعة للأساليب والمناهج وانضباطها مع الشرع له أهميته في التجديد؛ إذ قوة الواقع الضاغطة، قد تعصف بكثير من غايات أصحاب الدعوات التجديدية؛ فيبدأ بطريق صحيح، لكن ما يلبث إلا أن ينحرف عن مساره اختياراً أو كرهاً؛ فيجب على المجددين المراجعة والتقويم المستمر لأعمالهم التجديدية الشرعية، وفق مقاصد الشريعة من التجديد؛كي لا تخرج عن مسارها، ومقاصدها الشرعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أ.د. سليمان النجران

Renewing religion: its means and objectives (A look at the objectives of the jurisprudence of renewal)

Prof. Dr. Suleiman bin Muhammad Al-Najran
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Summary:

Since one of the major principles of Sharia law is preserving its objectives at all its levels, and its greatest necessities, and its greatest necessities, are preserving religion; The renewal of religion came to establish this great goal, in both aspects of existence and nothingness. In its comprehensive sense, which refers to preserving all legitimate interests; The renewal evaluates all that has been lost and lost in the interests of religion in its origins and branches. This is from the point of view of existence, and it denies from religion all the innovations and additions created by the innovators, which are not from it. This is from the point of view of nothingness; This study was a revelation of the purposes and interests of Sharia law for renewing the religion by knowing the legal means that guide the innovator to follow them before and during the renewal process. It also contains a statement of the purposes and goals that the innovator must seek in renewing the religion. Thus, this study was a legal illumination for those of the people who set out for this great matter. The truth, to correct and correct the path of true religious renewal, which does not incline to any sect, party or group, without inclination to people of whims and factions; Perhaps some groups and parties took advantage of the renewal of religion for their own whims, so they put on the guise of renewal, or a sect of people of decadence, looseness, and weakness installed it. So they applied the meanings of renewal to their desires. True renewal is affiliated with the origin of the religion in its moderation and moderation between the two sects, and does not lean towards either one of them. Whoever seeks it within its legal limit will achieve the goals of religion in the correct legal renewal.

Keywords: renewal, means, religion, goals

المصادر والمراجع :

- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، تلبيس إبليس، تحقيق: محي الدين محمد بعيون، دار ابن زيدون، الطبعة الأولى، بيروت.
- ابن برهان،شرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول ، تحقيق :د.عبدالمجيد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، وساعده ابنه محمد ، مجموع الفتاوى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان ، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان المعروف بـ « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
- ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني ، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق :عبد العزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري ، المحلى ، دار الفكر .
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ.
- ابن دقيق العيد ، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي المشهور بـ «ابن دقيق العيد»، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق: أحمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ابن رجب، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ تحقيق :طارق بن عوض الله ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد الطبقات الكبرى ، ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، ط١ ، ١٩٦٨م.
- ابن عاشور، محمد بن الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار الفجر . النفائس ، عمان . الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد البر النمري ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق: سالم عطا ، محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ١٣٨٧هـ .
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق: محب الدين عمرو العمروي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق :د.عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل.
- ابن قيم الجوزية، أبو بكر محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ « ابن قيم الجوزية » ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : مشهور حسن ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مكتبة دار البيان.
- ابن مالك، الإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ الحنفي، المشهور بـ ابن المَلَك، شرح مصابيح السنة تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي ، أصول الفقه ، تحقيق د.فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ.

- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .
- أمامه، عدنان أمامه، التجديد في الفكر الإسلامي، بيروت، دكتوراه من كلية الأوزاعي، ١٤٢٢هـ،
- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري» ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤١٧هـ .
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ، شعب الإيمان ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ.
- الجويني، ، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم لديب ، مكتبة إمام الحرمين، ط١ ، ١٤٠١هـ .
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق :عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، مصر ، المنصورة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد ، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محمد بن سعيد آل سعود ، جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٤٢ – ٣٢٨٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩م.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ت صفوان داود، القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢ هـ.
- السمعاني، أبو المظفر ، القواطع ، تحقيق: محمد إسماعيل، الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٨هـ.
- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود بعناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير ب"الشاطبي"، الاعتصام ، تحقيق: سليم الهلالي ، دار ابن عفان ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥هـ.
- شهوان ، راشد شهوان ، الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، عام١٤٠٧هـ.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الأوسط، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الصغير ، تحقيق محمد شكور محمود ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .
- الطحان، د.محمود الطحان، مفهوم التجديد بين السنة النبوية، وبين أدعياء التجديد المعاصرين، دار التراث، ط٢، ١٤٠٦هـ، أصله بحث محكم نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الأول، ١٤٠٤هـ،

- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، وولده أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، دار إحياء التراث ، بيروت
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الأحكام ، راجعه وعلق عليه :طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ،دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية .
- القرافي، أحمد بن إدريس ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، وبهامشه كتابي : إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد بن حسين المكي المالكي ، عالم الكتب ، بيروت.
- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م .
- اللهيب، د.أحمد اللهيب، تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، دكتوراه من جامعة الملك سعود، قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٣٢هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم» ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت.
- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف ، فيض القدير ، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ،المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ .
- النجران، د.سليمان النجران، أثر المنتجات الحديثة في تحصيل مقاصد الشارع الجزئية في وسائل الصلاة، نشر جامعة القصيم، ١٤٣٩هـ.
- النجران، سليمان بن محمد بن عبد الله ، المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.